سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي

Powers of the Algerian investigating judge in preliminary investigations

بوجلال أحمد عبد الرحيم، جامعة طرابلس – ليبيا –

ahmedboudjellal251@gmail.com

ونوغي نبيل*، المركز الجامعي سي الحواس – بريكة –

Ounnoughi.nabil@cu-barika.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/10/15 تاريخ قبول المقال: 2025/10/30 تاريخ نشر المقال: 2025/11/29

الملخص:

يتناول المقال موضوع **سلطات قاضي التحقيق الجزائري في ظل القانون 14/25**، مبرزًا الدور الجوهري الذي يؤديه في مرحلة التحقيق الابتدائي باعتباره الضامن للتوازن بين حماية حقوق الأفراد وصون مصلحة المجتمع. ويوضح أن التحقيق هو مرحلة أساسية تهدف إلى جمع الأدلة وتمحيصها للوصول إلى الحقيقة قبل المحاكمة، وأن المشرّع الجزائري منح قاضي التحقيق سلطات واسعة تشمل الاستجواب، سماع الشهود، الانتقال والمعاينة، والتفتيش، إضافة إلى سلطات قسرية كالأمر بالإحضار أو الإيداع. كما يتمتع القاضي بالحياد والاستقلال، ويختتم التحقيق بإصدار أوامر مثل الإحالة أو الأمر بعدم المتابعة. ويخلص المقال إلى أن قاضي التحقيق يشكل ركيزة العدالة الجزائية ومحرك الدعوى العمومية.

الكلمات المفتاحية :قاضي التحقيق، التحقيق الابتدائي، القانون 14/25، السلطات القضائية.

Abstract:

The article addresses the powers of the Algerian investigating judge under Law 25/14, highlighting the essential role he plays in the preliminary investigation phase as the guarantor of the balance between protecting individual rights and safeguarding the interests of society. It explains that the investigation is a fundamental stage aimed at gathering and examining evidence to establish the truth before trial, and that the Algerian legislature has granted the investigating judge broad powers, including interrogation, hearing witnesses, travel and inspection, and search, in addition to coercive powers such as ordering the appearance or detention of persons. The judge also enjoys impartiality and independence, and concludes the investigation by issuing orders such as referral or dismissal. The article concludes that the investigating judge is the cornerstone of criminal justice and the driving force behind public prosecution.

Keywords: investigating judge, preliminary investigation, Law 25/14, judicial powers.

مقدمة:

يُعدّ التحقيق القضائي مرحلة أساسية في الدعوى العمومية، إذ يمثل الجسر الذي يربط بين الاتهام والحكم، ووسيلة الوصول إلى الحقيقة في القضايا الجزائية. ويُقصد به مجموعة الإجراءات القانونية التي يتولاها قاضي التحقيق بهدف جمع الأدلة وتمحيصها؛ لتحديد مدى كفايتها لإسناد التهمة إلى المتهم أو تبرئته، في

* **المؤلف المرسل.**

إطار احترام مبدأ قرينة البراءة وضمان حقوق الدفاع. ويهدف التحقيق القضائي إلى تمكين قضاة الحكم من الفصل في القضايا استنادًا إلى قناعة مبنية على أدلة قانونية صحيحة، بما يحقق التوازن بين حماية حرية الفرد وصيانة النظام العام.

تنبع أهمية دراسة هذا الموضوع من الدور المحوري الذي يلعبه قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، خاصة بعد التعديلات التي جاء بها القانون 14/25، والتي منحته سلطات واسعة في مرحلة التحقيق الابتدائي، تمكّنه من جمع الأدلة واتخاذ الأوامر القسرية عند الضرورة، وتتمثل إشكالية البحث في التساؤل التالي: ما هي السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق الجزائري أثناء مباشرته للتحقيق الابتدائي وعند انتهائه؟

وقد تم اعتماد المنهج التحليلي في هذه الدراسة، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق وتفسيرها، وبيان مدى فعاليتها في تحقيق العدالة وتطبيقها على أرض الواقع.

المبحث الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي.

التحقيق الابتدائي هو مرحلة أساسية تهدف إلى كشف الحقيقة في القضايا المعروضة أمام قاضي التحقيق، إذ يتم خلالها البحث عن الأدلة التي تثبت الوقائع والأشخاص، وللتحقيق معنى العام: هو مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى جمع الأدلة المتعلقة بالدعوى العمومية قبل عرضها على المحكمة. ومعنى الخاص: يشير إلى الإجراءات التي تختص بها سلطة التحقيق وحدها، والمتمثلة في قاضي التحقيق الذي يُعد الجهة القضائية المسؤولة عن المرحلة الأولى من التحقيق الابتدائي

المطلب الأول: تعريف التحقيق

يُعرّف التحقيق بأنه مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق قبل المحاكمة، بهدف جمع الأدلة وفحصها والتأكد من صحتها وكفايتها، وربطها بالفاعل الحقيقي للجريمة

أولا تعريف التحقيق: يقدم علي شملال تعريفا للتحقيق الابتدائي:" **بأنه مجموعة من الإجراءات تستهدف للبحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة وقعت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم للمحاكمة "**[1] ويعرفه محمد عوض بأنه: " **مجموعة الإجراءات التي تبا شرها سلطات قاضي التحقيق بالشكل المحدد قانون بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة**" [2]

يتبيّن من التعريفين أن الهدف من التحقيق هو جمع الأدلة بطرق قانونية وموضوعية، وفحصها بدقة لإعداد ملف قضائي متكامل يُحال إلى المحكمة، سواء لإدانة المتهم إذا توفرت الأدلة الكافية، أو لتبرئته إذا لم تثبت الوقائع.[3] وليست كل الوقائع يتم عرضها على قاضي التحقيق عند وقوع جريمة فقد خص المشرع الجزائري التحقيق في بعض الجنح التي تتسم بغموض أما تلك الواضحة والتي لابس فيها لا يتم التحقيق فيها وجعل التحقيق في مواد الجنايات وجوبي من خلال نص المادة : 139من قانون الإجراءات الجزائية 25/14، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا، ما لم ينص القانون على وجو بيته كما يجوز إجراؤه في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية [4].

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.المادة 140 قانون الاجراءات الجزائية 14/25

ثانيا: خصائص التحقيق: للتحقيق الابتدائي عدة خصائص:

1: سرية التحقيق: يقصد بسرية التحقيق منع الجمهور من حضور أماكن إجراء التحقيق أو متابعة الإجراءات والنتائج التي يتوصل إليها قاضي التحقيق. وتقتصر السرية هنا على الجمهور دون أن تشمل أطراف القضية أنفسهم. ويُعد مبدأ سرية التحقيق وسيلة مهمة لتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد في حماية سمعته وحقوقه، ومصلحة المجتمع في الحفاظ على سير العدالة وضمان الوصول إلى الحقيقة.[5]

2: تدوين التحقيق: أوجب المشرّع أن يكون التحقيق وما يُقال أثناء استجواب المتهم، سواء من قبل قاضي التحقيق أو النيابة العامة، مكتوبًا ومدوّنًا لضمان حجيته القانونية على من أدلى به. ويتولى كاتب الضبط عملية التدوين، ويوقّع إلى جانب قاضي التحقيق على المحضر. أما التصريحات التي لا تُدوَّن رسميًا، فلا يُعتد بها وتُعدّ كأنها لم تكن. [6] ومن القواعد الأساسية الواجب اتباعها عند تدوين التحقيق أن يُحرَّر في أوراق رسمية تُعرف بمحاضر الاستجواب، لتكون دليلاً قانونيًا يُحتج به على المتهم أثناء محاكمته. وإذا تبيّن لقاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تُشكّل جناية، فعليه إحالة القضية إلى غرفة الاتهام. ولإضفاء الحجية على المحاضر، يجب أن تُدوَّن بحضور أمين الضبط، ويوقّع عليها كلٌّ من قاضي التحقيق وكاتب الضبط تأكيدًا لصحتها ومصداقيتها. [7]

3:حياد جهة التحقيق : يقصد بحياد قاضي التحقيق عدم انحيازه لأي طرف من القضية سواء للنيابة العامة التي تمثل المجتمع أو المتهم بل عليه أن يبحث على كل الأدلة التي تفيد القضية دون تحيز كما انه يجب أن يخلو ذهنه من كل تعصب أو ميول يسيء بمركزه كقاضي التحقيق ،بل عليه أن يمحص كل الوقائع وأقوال المتهم وان كل كلام يدلي يدل على جريمة أخرى عليه أن يتعامل مع كل قضية على حد[8]

المطلب الثاني السلطة المختصة بالتحقيق:

أقرّ المشرّع الجزائري مبدأ الفصل بين التحقيق والحكم، حيث يُعدّ التحقيق الابتدائي حلقة وصل أساسية بين الاتهام وإصدار الحكم. ويُمنع على قاضي التحقيق الجمع بين دور المحقق ودور القاضي الحكم، إذ يقتصر عمله على إجراء التحقيق فقط. وقد نصّت المادة 69 ق.إ.ج. 14/25 **"تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق، وإلا كان ذلك الحكم باطلا."** ولهذه القاعدة استثناء•

وقد تبنّت العديد من التشريعات حول العالم مبدأ الفصل التام بين سلطتي التحقيق والحكم، حرصًا على ضمان المحاكمة العادلة، إذ لا يُعقل أن يكون القاضي نفسه هو من يباشر التحقيق ثم يتولى

الحكم، لأن قناعته المسبقة المتكوّنة أثناء التحقيق قد تؤثر على حياده أثناء المحاكمة، مما يُعدّ مساسًا بحقوق الدفاع والعدالة[9]

أولا :كيفية تعين قاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو أحد أعضاء الهيئة القضائية التابعين للمحكمة وينتمي إلى القضاء الجالس، مثل قضاة الحكم وهو على ثلاثة أصناف:

1- قاضي التحقيق العادي المكلف بالتحقيق مع البالغين.

2- قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في قضايا الجنح.

3- قاضي التحقيق المكلف بالأحداث المكلف بجنايات الأطفال. [10]

ثانيا: كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى:

يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى بواسطة طلب افتتاحي، أو بواسطة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، أما الأولى، فيجب أن يحرر وكيل الجمهورية هذا الطلب وفقا لماء جاء في قانون الإجراءات الجزائية، أما الطريقة الثانية فقد اشترط المشرع شروط الشكوى المسبقة ومقرر الحفظ بالإضافة إلى إيداع مبلغ الكفالة لدى أمانة الضبط القضائي .

1:الطلب الافتتاحي: تُعدّ النيابة العامة الجهة التي تمتلك مفتاح الاتصال بسلطة التحقيق، ويتم ذلك عبر**الطلب الافتتاحي،** وهو الأداة الأساسية (وإن لم يكن الوحيدة) التي يُحال من خلالها ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق. ويكون التحقيق القضائي **وجوبيًا في مواد الجنايات،** بينما يُعد **اختياريًا في مواد الجنح** ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما يمكن إجراؤه في مواد المخالفات بناءً على طلب من وكيلالجمهورية. و تنص **المادة 140** على أنه "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية، لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها." 11

ويمكن أن يُوجَّه الطلب الافتتاحي ضد شخص محدد(مسمى) أو مجهول الهوية (غير مسمى). كما لم يحدد المشرّع الجزائري شكلاً معيّنًا لهذا الطلب، لكنه أوجب أن يكون **مكتوبًا** لا شفهيًا، لأنه الوسيلة القانونية الأساسية لتحريك الدعوى العمومية.

2:إخطار قاضي التحقيق عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني: تعد الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني الطريقة الثانية لتَوصُل قاضي التحقيق بملف الدعوى[12] ولقبول الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني يجب توفر عدة شروط شكلية نص عليها المشرع في المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25 "**لا تكون الشكوى المصحوبة بادعاء مدني مقبولة إلا إذا أثبت المعني أنه سبق له تقديم شكوى من أجل نفس الأفعال وضد نفس الشخص أو الأشخاص أمام وكيل الجمهورية وتم حفظها أو أنه مر على إيداعها أجل أربعة أشهر وتأكد قاضي التحقيق أنه لم يتخذ بشأنها قرار بتحريك الدعوى العمومية**".كما اشترط المشرع في نص المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية

14/25 إيداع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق وأن تودع لدى أمانة الضبط، لتغطية المصاريف القضائية،

المبحث الثاني: سلطات قاضي التحقيق في التحقيق أثناء التحقيق وعند الانتهاء منه

يتميّز قاضي التحقيق عن باقي القضاة بامتلاكه سلطات واسعة خولها له المشرّع بهدف كشف الحقيقة والوصول إلى مرتكب الجريمة. وتشمل هذه الصلاحيات إجراءات قسرية تُتخذ ضد المتهمين، قد تصل إلى تقييد حريتهم،وأخرى تتعلق بانتداب قاضٍ آخر لإجراء التحقيق مع متهم يرد اسمه في القضية خارج نطاق اختصاصه الإقليمي.كما يملك قاضي التحقيق سلطة إصدار أوامر مختلفة خلال سير التحقيق،سواء في بدايته أو عند انتهائه، وهي أوامر سنتطرق إليها لاحقًا.

المطلب الأول :سلطات التي يبشرها قاضي التحقيق والتحري.

أولا: السلطات التي يمارسها بنفسه:

1: الاستجواب والمواجهة : عند مثول المتهم أمام قاضي التحقيق، يقوم هذا الأخير بعدة إجراءات تهدف إلى التحقق من هوية المتهم والتأكد من شخصيته، ثم يُعلمه بالوقائع المنسوبة إليه وبالمواد القانونية التي يُتابَع بموجبها، وفقًا لما نصّت عليه المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 14/25.[13] كما يقوم قاضي التحقيق، عند وجود تضارب في أقوال أو تصريحات الأطراف، بمواجهتهم ببعضهم بعض للتحقق من صحة الأقوال والوصول إلى الحقيقة الكاملة.

2: سماع الشهود : يُعدّ أحد إجراءات التحقيق الأساسية، ويهدف إلى جمع المعلومات والأدلة التي تثبت أو تنفي وقوع الجريمة، وذلك من خلال ما يقرّ به الشاهد عمّا رآه أو سمعه بنفسه. وتُعتبر الشهادة من وسائل الإثبات العادية في القضايا الجنائية بمختلف درجاتها، سواء كانت جناية أو جنحة، إذ تساهم في إثبات وقائع يصعب على القاضي التحقق منها بوسائل أخرى. كما يملك قاضي التحقيق صلاحية استدعاء أي شخص يرى أن شهادته قد تفيد في كشف الحقيقة أو إثراء التحقيق،وفقًا لما نصّت عليه **المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية**، التي نظمت أحكام سماع الشهود من **المادة 163 إلى المادة 174** من القانون 25/ 14 [14].

ولقد خصّ المشرّع الجزائري الشهود بحماية قانونية خاصة، نصّ عليها في **الفصل السادس من قانون الإجراءات الجزائية 14/25**، بهدف تمكينهم من الإدلاء بشهاداتهم بكل حرية ودون خوف أو ضغوط، بما يسهم في تسهيل عمل القضاء وكشف الحقيقة. وتشمل هذه الحماية عدة تدابير، من بينها:

أ- إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد.

ب- تخصيص رقم هاتفي خاص للتواصل معه بأمان.

ت- تزويده بأجهزة تقنية وقائية في محل إقامته.

ث- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية.[15]

3: الانتقال والتفتيش والضبط : لا يقتصر عمل قاضي التحقيق على ما يجريه داخل مكتبه، بل يمتد إلى ميادين أوسع ضمن صلاحياته القانونية، إذ يتيح له القانون الخروج إلى **مكان وقوع الجريمة** للمعاينة الميدانية، وإثبات حالة الأماكن قبل أن تتعرض لأي تلف أو تأثير خارجي. كما يجوز له معاينة **جثة الضحية** في حالات القتل، وسماع أقوال الأشخاص الذين كانوا حاضرين في مسرح الجريمة أو شهدوا وقائعها وقت ارتكابها، وذلك بهدف جمع أدلة دقيقة تسهم في كشف الحقيقة.

يُعدّ الانتقال والمعاينة إجراءً جوازيًا يترك المشرّع تقديره لقاضي التحقيق وفقًا لظروف كل قضية. ووفقًا للمادة **155 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 25/14**، يحقّ لقاضي التحقيق الانتقال إلى **مكان وقوع الجريمة** لإجراء المعاينات الضرورية أو القيام بعمليات التفتيش اللازمة. ويُبلغ قاضي التحقيق **وكيل الجمهورية** بهذا الانتقال، الذي يمكنه مرافقته أثناء التنفيذ. كما يستعين قاضي التحقيق دائمًا **بكاتب الضبط** لتوثيق الإجراءات المتخذة، ويتم تحرير **محضر رسمي** يتضمن كل ما تم القيام به أثناء المعاينة.[16]

وألزم المشرّع، بموجب **المادة 156 من القانون 25/14**، قاضي التحقيق بإخطار **وكيل الجمهورية** قبل انتقاله إلى مكان ارتكاب الجريمة، مع منحه الحق في مرافقة القاضي أثناء هذا الإجراء. كما يلتزم قاضي التحقيق بالاستعانة دائمًا **بكاتب الضبط** الذي يحرر محضرًا مفصلًا عن كل عمل يتم القيام به، مع ضرورة بيان الأسباب التي استوجبت الانتقال في نص المحضر.

أما **التفتيش،** فيُقصد به دخول المسكن أو المكان الخاص للبحث عن الأدوات أو الأشياء المرتبطة بالجريمة والتي قد يكون الجاني أخفاها أو حاول طمسها، بهدف الكشف عن الحقيقة وتحديد هوية الفاعلين. وقد أجاز المشرّع الجزائري لقاضي التحقيق إجراء التفتيش بنفسه، شرط **إبلاغ وكيل الجمهورية** ومرافقة **كاتب الضبط** لتحرير محضر رسمي بذلك، وفقًا لما نصّت عليه المواد **من 157 إلى 159 من قانون الإجراءات الجزائية.**

ثانيا: السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه:

لا يتمكّن قاضي التحقيق من تنفيذ جميع إجراءات التحقيق بنفسه، خصوصًا عندما يتعلق الأمر بمتهم أو شاهد يوجد خارج نطاق اختصاصه الإقليمي. وفي مثل هذه الحالات، يلجأ القاضي إلى الإنابة القضائية، وهي آلية قانونية تخوّل له تفويض قاضٍ آخر أو جهة مختصة لمواصلة التحقيق نيابةً عنه في المنطقة التي يتعذر عليه مباشرتها. ويعود هذا الإجراء إلى أسباب مادية وإجرائية، إذ لا يجوز لقاضي التحقيق تجاوز حدود اختصاصه، فيُكمل القاضي المُناب الإجراءات التي بدأها قاضي التحقيق الأصلي وفقًا لما يحدده الإنابة القضائية. [17]

1: الإنابة القضائية: هي إجراء قانوني يُفوِّض من خلاله قاضي التحقيق قاض آخر للقيام ببعض أعمال التحقيق التي يتعذر عليه تنفيذها بنفسه. وقد نصّت **المادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية** على الجهات التي يمكن لقاضي التحقيق إنابتها، حيث يجوز له أن يكلّف، بطريق الإنابة القضائية، أيًّا من قضاة محكمته أو أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين في نفس الدائرة،أو قاضي تحقيق آخر، للقيام بالإجراءات الضرورية

ضمن نطاق الجهة القضائية التي يتبعها كل منهم.ويجب أن تتضمن الإنابة القضائية بيان نوع الجريمة موضوع المتابعة، والنصوص القانونية المطبقة عليها، وأن تُؤرخ وتُوقّع من القاضي مُصدِرها، مع ختمها بختمه الرسمي لضمان صحتها القانونية. [18]

يُجيز القانون لقاضي التحقيق أن يمنح **الإنابة القضائية** لأي من قضاة التحقيق داخل التراب الوطني، لتمكينهم من مواصلة إجراءات التحقيق ضمن نطاق اختصاصهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك. وفي حال وجود **ضرورة ملحّة**، يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر، على أن يُقدَّم خلال **48 ساعة** إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي تُنفّذ فيها الإنابة. وبعد سماع أقوال الموقوف، يجوز لقاضي التحقيق إصدار **إذن كتابي بتمديد التوقيف للنظر لمدة إضافية قدرها 48 ساعة**، كما يمكنه استثنائيًا إصدار هذا الإذن **بأمر معلل** دون إحضار المعني أمامه، وفقًا للمادة 237 الفقرة 2 **من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 14/25.**

وتلزم المادة نفسها، في فقرتها السادسة، قاضي التحقيق بتحديد المدة التي يجب خلالها موافاته بالمحاضر المنجزة. ويُرسل طلب الإنابة القضائية بمعرفة وكيل الجمهورية، وتُصنّف الإنابات إلى نوعين:

إنابة قضائية داخلية تُنفذ داخل الوطن.

إنابة قضائية دولية تُنفذ بالتعاون مع سلطات أجنبية، حيث تُرسل عن طريق القنوات الدبلوماسية إلى **وزارة العدل**، وفقًا لما نصت عليه المادتان **883 و884 من قانون الإجراءات الجزائية (14/25)**، اللتان أكدتا أن الإنابات القضائية الصادرة في القضايا غير السياسية تُسلَّم عبر السبل الدبلوماسية وتُنفّذ وفق القانون الجزائري، **بشرط المعاملة بالمثل.** [19]

2:الخبرة :هي إجراء فني يقوم به قاضي التحقيق عندما تتطلب القضية معرفة تقنية أو علمية لا يمكن تقدير الأدلة من دونها، وذلك لتجنب تعطيل سير التحقيق. ووفقًا للمادة **239 من قانون الإجراءات الجزائية**،25 /14 ،يجوز لجهات التحقيق أو الحكم أن تأمر بندب خبير، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من النيابة العامة أو أحد الخصوم أو محاميهم. ويتم اختيار الخبير عادة من بين الأسماء المدرجة في **جدول الخبراء** المعتمد من قبل المجلس القضائي.

تختلف أنواع الخبرة حسب طبيعة الجريمة، وهي تشمل ما يلي:

أ: خبرة التحقيق الشخصية: وتتمثل في الإجراءات التقنية التي تُجرى في مسرح الجريمة، مثل رفع البصمات وجمع الأدلة المادية لتحديد هوية الفاعل وفكّ ملابسات الجريمة، خصوصًا عندما يكون الجاني مجهولًا.

ب: الخبرة الطبية: ويجريها الطبيب الشرعي بهدف تحديد سبب الوفاة أو نسبة العجز الناتجة عن اعتداء جسدي. وتنقسم إلى نوعين:

ت:تشريح الجثث: لتحديد سبب الوفاة ونوع الإصابة والأداة المستعملة وزمن حدوث الجريمة، خصوصًا في حالات القتل المشتبه فيها.

ت: الفحص الطبي للضحايا الأحياء: لتقدير نسبة العجز أو العاهة المستديمة، خاصة في جرائم الضرب أو الاعتداء الجسدي.

ث: فحص ضحايا الاعتداءات الجنسية: يُعيّن قاضي التحقيق طبيبًا شرعيًا لتحديد نوع الفعل (اغتصاب، هتك عرض، أو فعل مخل بالحياء)، وقد يلجأ إلى **تحليل الحمض النووي (ADN)** لتحديد هوية الجاني.

ج: خبرة الأسلحة: ويُعنى الخبير بتحديد نوع السلاح المستعمل، واتجاه ومسافة الإطلاق، ونقطة دخول المقذوف في جسم الضحية، مما يساعد على إعادة بناء مشهد الجريمة.

ح: خبرة المواد الكيميائية والطبيعية: تُجرى لتحليل المواد المجهولة وتحديد طبيعتها وتأثيرها، ومعرفة ما إذا كانت سامة أو غير ذلك.

إضافةً إلى ذلك، توجد خبرات أخرى تُستخدم في مجالات متعددة مثل **الجرائم الاقتصادية، وحوادث المرور، وقضايا التزوير** وغيرها، وكلها تهدف إلى دعم التحقيق بالوسائل العلمية الدقيقة التي تساعد في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة.[20]

المبحث الثاني: أوامر قاضي التحقيق

يملك قاضي التحقيق جملة من التدابير التي من خلالها يتم تامين الأدلة وحماية الشهود فهذه التدابير لا تهدف إلى الكشف عن الحقيقة أو الدليل

المطلب الأول: الأوامر القسرية أثناء التحقيق:

يتمتع قاضي التحقيق بمجموعة من الصلاحيات القانونية التي تمكّنه من اتخاذ تدابير تهدف إلى تأمين الأدلة وضمان حماية الشهود، بما يكفل حسن سير العدالة وفعالية الإجراءات. وهذه التدابير لا يقصد منها كشف الحقيقة فحسب، بل تسعى أيضًا إلى ضمان حضور الأطراف والحفاظ على النظام الإجرائي السليم. وتتمثل أهم هذه الأوامر في:

1: الاستدعاء: يُعدّ الاستدعاء أول وسيلة يعتمدها قاضي التحقيق لتبليغ الأطراف المعنية بوجوب المثول أمامه. ويُقصد به دعوة تُوجَه إلى المشتكي أو المُتَّهم لسماعه إما بصفته ضحية أو شاهدًا أو مشتبهًا به في الوقائع محلّ التحقيق. [21] ويتميّز الاستدعاء بكونه مجرد طلب للحضور لا يتضمّن أي طابع إلزامي، إذ لا يجوز تنفيذُه بالقوة العمومية، بل يُعتبر من الإجراءات التحضيرية التي تسبق أي استعمال لوسائل الإكراه.

2: الأمر بالإحضار: الأمر بالإحضار هو إجراء أكثر صرامة من الاستدعاء، ويصدره قاضي التحقيق موجّهًا إلى القوة العمومية لإحضار المتهم ومثوله فورًا أمامه، وفقًا للمادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25. ويجب أن يتضمّن هذا الأمر بيانات إلزامية، منها:

صفة القاضي الذي أصدر الأمر، الهوية الكاملة للمتهم، التهمة الموجهة إليه، والمادة القانونية محلّ المتابعة، توقيع القاضي وختمه مع تأشير وكيل الجمهورية. [22]

ويتعين على المتهم الصادر في حقه أمر بالإحضار أن يمتثل للعون المكلف بالتنفيذ، وفي حالة الرفض يجوز استعمال القوة العمومية لإجباره على المثول أمام قاضي التحقيق.

3:الأمر بالقبض: نصّت المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25.على أن الأمر بالقبض يصدر عن قاضي التحقيق المكلّف، ويوجّه إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده أمام وكيل الجمهورية ضمن دائرة اختصاص القاضي.

ويتفرّع هذا الإجراء إلى نوعين:

أ: توقيف المتهم،

ب: إيداع المتهم بالمؤسسة العقابية تحت تصرف قاضي التحقيق لتيسير إجراءات الاستجواب.

ويُلزم القاضي باستجواب المتهم خلال 48 ساعة من القبض عليه، وإلا عُدّ حبسه تعسفيًا. و إذا لم يُعثَر على المتهم، يُحرَّر محضر "البحث دون جدوى".

4:الأمر بالإيداع: ورد تنظيم هذا الإجراء في المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية14/25، وهو الأمر الذي يُصدره قاضي التحقيق إلى مدير المؤسسة العقابية لاستلام المتهم وحبسه مؤقتًا. ويُمنح هذا الأمر القوة العمومية لتنفيذه إذا لم يكن المتهم قد سُلِّم بعد، على أن يكون صدور الأمر مسبوقًا باستجواب المتهم، كما تؤكد عليه المادة 192 من نفس القانون. ويُراعى في ذلك أحكام المادة 202 التي تضبط مدد الحبس المؤقت وضمانات المتهم.

5: الأمر بالوضع تحت نظام الرقابة القضائية: تنص المادة 197 من القانون 14/25 المتعلق بالإجراءات الجزائية على أن الأصل في المتهم هو الحرية أثناء التحقيق، غير أن الضرورة قد تقتضي اتخاذ تدابير لضمان مثوله أمام القضاء وحسن سير التحقيق. وتُعدّ الرقابة القضائية تدبيرًا بديلاً عن الحبس المؤقت، إذ يخضع المتهم خلالها لجملة من الالتزامات التي تحددها المواد من 197 إلى 200 من القانون، مثل: عدم مغادرة مكان معين، أو الحضور الدوري لدى الجهات الأمنية، أو الامتناع عن الاتصال بأطراف محددة.

6: الأمر بالحبس المؤقت: يُعد الحبس المؤقت من أكثر الأوامر تقييدًا لحرية المتهم، ويهدف إلى منع التأثير على مجريات التحقيق أو الشهود. ويجوز لقاضي التحقيق إصداره بمبادرة منه أو بطلب من وكيل الجمهورية، وفقًا للمواد من 201 إلى 205 من القانون رقم 14/25.

ويجب أن يُبرَّر هذا الإجراء بضرورة حقيقية، كضمان حضور المتهم، أو منع عرقلة العدالة، أو الحفاظ على النظام العام.

المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق:

عند استكمال التحقيق، يكون قاضي التحقيق ملزمًا بإصدار قرارات تحدد مصير الدعوى العمومية، سواء بإحالتها إلى الجهة القضائية المختصة أو بإنهائها. وتتمثل أهم هذه الأوامر فيما يلي:

1: الأمر بألا وجه للمتابعة: يصدر هذا الأمر إذا تبيّن لقاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكّل جناية أو جنحة أو مخالفة، وفقًا للمادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية14/25. ويترتب على صدوره إخلاء سبيل المتهم وردّ الأشياء المضبوطة وتصفية المصاريف القضائية.

2: الأمر بالإحالة على المحكمة: إذا انتهى التحقيق إلى وجود دلائل قوية على ارتكاب جنحة أو مخالفة، يُصدر قاضي التحقيق أمرًا بالإحالة إلى قسم الجنح والمخالفات. وقد عرّف الفقه هذا الإجراء بأنه الوسيلة القانونية التي تُنقل بموجبها الدعوى العمومية من سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم.وهذا ما اكدته المادة260 261 من قانون الإجراءات الجزائية14/25.

3:الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام: في حالة ثبوت أن الوقائع محل التحقيق تُكوّن جناية، يُصدر قاضي التحقيق أمرًا بإرسال الملف الكامل للدعوى مرفقًا بقائمة أدلة الإثبات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، عبر وكيل الجمهورية، دون تأخير، وذلك تمهيدًا لإحالة القضية إلى غرفة الاتهام للفصل في مصيرها، حسب المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية14/25.

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع سلطات قاضي التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي وعند انتهائه، يتضح أن المشرّع الجزائري قد أولى عناية كبيرة لهذه المرحلة لما تمثله من أهمية بالغة في ضمان حسن سير العدالة الجزائية وتحقيق مبدأ المحاكمة العادلة. إذ تُعدّ مرحلة التحقيق القضائي الركيزة الأساسية التي يُبنى عليها الحكم، فهي الجسر الذي يصل بين سلطة الاتهام وسلطة القضاء، وميدان الموازنة بين حماية المجتمع من الجريمة وضمان حقوق وحريات الأفراد.

لقد أظهر التحليل أن قاضي التحقيق يمارس دورًا مركزيًا يتميز بالاستقلال والحياد، باعتباره سلطة قضائية محايدة تتولى جمع الأدلة وفحصها وتقديرها، دون أن تميل إلى طرف الادعاء أو الدفاع. كما يتمتع بصلاحيات واسعة مكّنته من أداء مهامه بفعالية، سواء من خلال الأوامر القسرية أثناء التحقيق، مثل: الاستدعاء، الأمر بالإحضار، القبض، الإيداع، الرقابة القضائية، والحبس المؤقت، أو من خلال الأوامر الصادرة عند انتهاء التحقيق، كالأمر بعدم المتابعة، أو الإحالة، أو إرسال المستندات إلى النائب العام. ورغم ذلك، فإن هذه السلطات الواسعة لا تُمارس على إطلاقها، بل تقيدها ضمانات قانونية تهدف إلى حماية حقوق الدفاع وصون الحرية الفردية، وهو ما يعكس التوازن الدقيق الذي حرص عليه المشرّع بين مقتضيات الأمن والعدالة من جهة، وحقوق الإنسان من جهة أخرى.

وتُبرز هذه الدراسة جملة من **النتائج** الأساسية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

ـ أن قاضي التحقيق يُعتبر أحد أعمدة العدالة الجنائية، إذ يجسد مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، ويضمن موضوعية التحقيق.

ـ أن مرحلة التحقيق هي الضمانة الحقيقية ضد الأخطاء القضائية، لكونها تُخضع كل واقعة للفحص الدقيق قبل الإحالة إلى المحاكمة.

ـ أن القانون رقم 14/25 جاء بعدة تعديلات جوهرية عززت من مكانة قاضي التحقيق ومنحته أدوات فعّالة لضمان نجاعة البحث والتحري، خاصة فيما يتعلق بالرقابة القضائية وحماية الشهود.والادعاء المدني.

ـ أن المشرّع وازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الفرد في الحرية، من خلال وضع ضوابط صارمة لتدابير الإكراه كالحبس المؤقت والإيداع.

ـ أن الرقابة القضائية تُعدّ بديلاً حضاريًا عن الحبس الاحتياطي، وهي خطوة إيجابية نحو تكريس العدالة التصالحية والإنسانية في الإجراءات الجزائية.

التوصيات:

وفي ضوء ما سبق، يمكن اقتراح عدد من **التوصيات** العملية والتشريعية لتعزيز فعالية التحقيق القضائي وضمان عدالته:

ـ تعزيز التكوين المتخصص لقضاة التحقيق في مجالات البحث الجنائي والعلوم الجنائية المساعدة، لتمكينهم من التعامل مع القضايا المعقدة ذات الطابع التقني الاقتصادي أو المالي.

ـ توسيع نطاق تطبيق نظام الرقابة القضائية وتقليص اللجوء إلى الحبس المؤقت إلا في الحالات الاستثنائية التي يقتضيها التحقيق فعلاً.

ـ دعم استقلالية قاضي التحقيق ماليًا وإداريًا، مع توفير الإمكانيات البشرية والتقنية التي تساعده على أداء مهامه بفعالية وسرعة.

ـ تطوير التنسيق بين النيابة العامة وقاضي التحقيق من خلال نظام رقمي موحد لتبادل المعلومات والوثائق، يختصر الزمن الإجرائي ويحافظ على السرية.

ـ تفعيل الرقابة العليا من قبل غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق، لضمان احترام القانون ومنع أي تجاوز في استعمال السلطة.

ـ تشجيع المشرّع على تقنين استعمال الوسائل العلمية الحديثة مثل البصمة الوراثية (DNA) وتحليل البيانات الرقمية، بما يتوافق مع مبادئ العدالة وحقوق الدفاع.

الهوامش:

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحقيق والمحاكمة،ط1،دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2017. ص15

[2] عوض محمد قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، دط ، د ت ،ص441

[3] ينظر: عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ط4 ،دار بلقيس للنشر ، 2019. ،ص268

[4] **قانون رقم 14/25 مؤرخ في 9صفر عام 1447 الموافق ل 3غشت سنة 2025 يتضمن قانون إجرات جزائية ، الجريدة الرسمية، الصادرة يوم 13 غشت 2025،ع54**

[5] ينظر:علي شملال ، المرجع السابق ،ص 16

[6] ينظر:محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،ط1، دار هو مه ، الجزائر، 2019،ص15

[7] ينظر:عمار عباس الحسني ، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص43

[8] ينظر:علي شملال ، المرجع السابق ،**ص 21**

• يجوز لقاضي التحقيق أن يشترك في التحقيق والحكم بصفة استثنائية في الجرائم المرتكبة من الحدث شريطة أن تكون جنحة. ينظر: قانون حماية الطفل 12/15 .

[9] ينظر: أحمد فتحي سرور القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار النشر القاهرة،مصر، 2002، ص 389

[10] ينظر: عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص .279 وينظر: عمارة فوزي ،قاضي التحقيق ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الأخوة متنوري قسنطينة ،2010ص،11

[11] قانون الإجراءات الجزائية 14/25

[12] أحسن بوسيقعة ،التحقيق القضائي، ط13، دار هو مه ، الجزائر، 2021 ص34- 35

[13] المادة 175،ق إ ج ج 25 /14

[14] المواد من 163إلى 174 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25

[15] ينظر:المادة 129 قانون الإجراءات الجزائية 14/25

[16] **المادة 155 قانون إجراءات الجزائية 14/25**

[17] ينظر: أحسن بوسيقعة ،المرجع السابق ، ص 104

[18] المادة 234 ،من قانون الإجراءات الجزائية 14/25

[19] المادة 884 ـ 883 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25

[20] ينظر: ينظر: علي شملال ص ،60، 70،71 ، محمد حزيط ص 104، أحسن بوسيقعة، ص،71 ،80.

[21] علي شملال، المرجع السابق ،ص76

[22] محمد حزيط المرجع السابق ص122